اقوال لابن القاسم في المدونة فقيل يمضي تحلله اي يصح وقيل
لا يمضي وقيل يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم لتمتعه بتحلله
ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا هنا ومحلها كما مر فيمن احرم بالحج
في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في اشهره والا فليس بمتمتع
قطعا ووجه في توضيحه الاول بقوله بنا علي ان الدوام ليس
كالانشا ولا يكون متمتعا وهو الاقرب لان المتمتع من تمتع بالعمرة
الي الحج وهذا انتمتع من حج الي حج ووجه الثاني بنا علي ان الدوام
كالانشا ولعل معني قول التوضيح لان المتمتع الخ ان العمرة هنا ليست
بعمرة حقيقة اذ من اركانها الاحرام وهو مفقود هنا الا ان المراد انه
لم يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد ص ولا يسقط
عنه الفرض ش يعني ان من احصر عن الحج او العمرة بعد الاحرام بما ذكر
فلم يات به وتحلل منه بغيره من حلاق او عمرة لا تسقط عنه عمرة
الاسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام اذ لم يات به
وانه مطلوب عند الايمة الاربعة خلافا لعبد الملك وابي مصعب
وابي سحنون قالوا الانه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض بلزوم
الاسقاط قبل الاحرام وهم لا يقولون به الخ مانقله الشارح وقوله
واعترض الخ قد يفرق بان المشقة التي تحصل بعد الاحرام اعظم من
المشقة التي تحصل قبله اي انها مظنة ذلك فيسقط بها الفرض دونها
ص ولم ينفسد بوطي ان لم ينو البقا ش يعني انه اذا احصر وقلنا
يجوز له ان يتحلل فتارة ينوي البقا علي احرامه الي العام القابل وتارة
لم ينو ذلك فان نوي البقا فانه ان اصاب النسا فقد افسد حجه ويلزمه
اتمامه ويلزمه قضاوه علي الفور كما مر وان لم ينو البقا علي احرامه
الي العام القابل بان ينوي التحلل من احرامه او لم ينو شيا الا انه لم
لم

لم يتحلل حتي اصاب النسا فانه لا يكون حكمه حكم من افسد حجه ولا
قضا عليه هكذا حله تت ولكن الظاهر ان من لا نية له كمن نوي البقا
لانه محرم والاصل ابقا ما كان علي ما كان فلو قال المولف ان نوي
عدم البقا لكان مطابقا لهذا ولما انهي الكلام من احصر عن جميع
اما لي النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو الحصر
عن البيت فقط فقال ص وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا
يحل الا بالافاضة وعليه للرمي وبيت مني ومزدلفة هدي كنسيان
الجميع ش يعني ان من وقف بعرفة وتمكن منها الي غروب الشمس
وحصر بعد او مرض عن البيت فان حجه تم اي ادركه لكن يتوقف
كمال حله علي طواف الافاضة فيبقي محرما ولو اقام سنينا ويلزمه
هدي واحد لتركه الرمي وبيت ليالي مني ومزدلفة كما اذا نسي
جميع ذلك حتي ذهبت ايام مني فانه يلزمه هدي واحد ولا تجوم
للنسيان بل التعمد كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند اشهب يتعدد
عليه الهدي وهو المفهوم من كلام المولف هنا وفي مناسكه وتوضيحه
ثم لا يخفي ان الهدي في المزدلفة انما يكون بترك نزوله بها قدر ما يحط
الرحال لا بترك بيته بها فقوله ومزدلفة اي ونزول مزدلفة فمزدلفة
يحتمل عطفه علي بيت بتقدير مضاف ويحتمل ان يكون المعطوف بالواو
علي بيت مقدرا اي ونزول ولم يذكر مع هذا تاخير الحلق لبلده او للمحرم
لانه قد يفعل ذلك قبل ما ذكر وظاهر قوله عن البيت انه لم يمنع عن غيره
وقوله وعليه للرمي الي اخره يدل علي انه منع من ذلك فلو قال وحصر
عما بعده لافاد المنع من ذلك والجواب ان مراده بقوله وحصر
عن البيت سواحصر عما قبله مما بعد الوقوف اولا وقوله وعليه
للرمي الي حيث منع من ذلك ولما انهي الكلام علي ثاني اقسام الحصر

علي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1